فوقهما فينبغي له زجره كما يزجر من تعدي في بحثه او ظهر منه فيه لدد
او سوا ادب او صياح بلا فايدة او ترك انصاف بعد ظهور الحق او اساة
ادب علي غيره او ترفع في المجلس علي من هو احق به او تحدث مع غيره
او ضحك او استهزا او فعل شي مما يخل بادب الطلب بما هو معروف
عند ذوي الرتب **ابن قانع** في معجم الصحابة **عن زياد بن سعد** السلمي
قال حضرت مع رسول الله صلي الله عليه وسلم في بعض اسفاره وكان
لا يراجع الي اخره قال ابن الاثير كذا جعله ابن قانع من الصحابة والمشهور
بالصحبة ابوه وجده ذكره الاندلسي انتهي ورواه احمد بن ابي جدرد
وجابر في حديث طويل قال الحافظ العراقي واسناده حسن انتهي
ومن ثم حسن رمز المصنف لحسنه
كان لا يرد الطيب لانه كما في خبر مسلم خفيف المحمل طيب الريح
ولا منة في قبوله ومن العلة اخذ ان المراد بالطيب الريحان بل نص
خبر مسلم من عرض عليه ريحان الي اخره ووجهه انه هو الذي يتسامح
به وتخف مونته بخلاف نحو مسك وعنبر وغالية كما نبه عليه ابن
القيم **تنبيه** قول ابن بطال انما كان لا يرد الطيب لانه ملازم
للملايكة نوزع بان مفهومه انه من خصايصه وليس كذلك ومن محاسن
الطيب انه مفرح للدماغ محرك لشهوة الجماع **حم خ** في الهبة **ت** في الاستيذان
ن كلهم **عن انس** ولم يخرجه مسلم بهذا اللفظ لكن بمعناه
كان لا يرقد اي ينام **من ليل او نهار** من لابتدا الغاية او زايدة قال
ابن العربي والاقرب انها ظرفية بمعني في كما في اذا نودي للصلاة **فيستيقظ**
عطف علي يرقد وليس جوابا للنفي انما جوابه قوله **الا تسوك** قدم ذب
السواك ترتيبه علي الاستيقاظ من النوم وفعل قبل الوضو واحتمل ان سببه
النوم وان سببه الوضو وان كلا منهما جز علة والعلة المجموع قال ابن العراقي
والاول اقرب لكونه رتبه عليه وظاهر صنيع المصنف ان هذا هو الحديث
بتمامه والامر بخلافه بل بقيته عند مخرجيه ابي داود وابن ابي شيبة
قبل ان يتوضا هكذا هو ثابت في روايتهما فاسقطه المولف ذهولا قال
العراقي وقوله قبل ان يتوضا صادق مع كونه قبله بزمن كثير فيدل
ذلك علي انه من سنته لان السواك المشروع في الوضو داخل فيه
علي الاصح انه من سنته فاذا دل دليل خارجي علي ندب السواك غير مشروع
في الوضو لكن المشروع فيه داخلا في قوله قبل ان يتوضا فلو كان هو المشروع
في الوضو لزم التكرار **حم د** وكذا الطبراني في الاوسط **عن عايشة** قال

النووي

النووي في شرح ابي داود في اسناده ضعف وقال المنذري فيه علي بن زيد
ابن جدعان ولا يحتج به وقال العراقي فيه ايضا ام محمد الراوية عن عايشة
وهي امراة زيد بن جدعان واسمها امية او امينة وهي مجهولة عينا وحالا
تفرد عنها ابن زوجها علي
كان لا يركع بعد الفرض اي لا يصلي نفلا بعده فاطلق الركوع علي الصلاة
كلها من قبيل اطلاق البعض وارادة الكل **في موضع يصلي فيه الفرض**
بل ينتقل الي موضع اخر او يتحول من المسجد الي بيته ومن ثم اتفقوا علي
ندب ذلك **قط في الافراد عن ابن عمر** بن الخطاب
كان لا يسال بالبنا للمفعول **شيا الا اعطاه** للسايل ان كان عنده **او
سكت** ان لم يكن عنده هكذا في رواية اخري وفيه انه يسن لمن طلبت
منه حاجة لا يمكن ان يقضيها ان يسكت سكوتا يفهم منه السايل ذلك
ولا يخجله بالمنع الا اذا لم يفهم الا بالتصريح **ك عن انس** وفي الصحيحين
ما يشهد له ورواه الطيالسي والدارمي هكذا من حديث سهل
كان لا يستلم الا الحجر الاسود **والركن اليماني** فلا يسن استلام غيرهما من
البيت ولا تقبيله اتفاقا لهذا الحديث وغيره فان فعل فحسن لكننا نامر بالاتباع
والاستلام لمس الحجر والركن باليد علي نية البيعة كما قاله الصوفية **ن عن
ابن عمر** بن الخطاب رمز المصنف لصحته
كان لا يصافح النسا الاجانب **في البيعة** اي لا يضع كفه في يد الواحدة
منهن بل يبايعها بالكلام فقط قال الحافظ العراقي هذا هو المعروف وزعم
انه كان يصافحهن بحايل لم يصح واذا كان هو لم يفعل ذلك مع عصمته وانتفا
الريبة عنه فغيره اولي بذلك قال العراقي والظاهر انه كان يمتنع منه
لتحريمه عليه فانه لم يعد جوازه من خصايصه خاصة وقد قالوا يحرم مس
الاجنبية ولو في غير عورتها **حم عن ابن عمرو** ابن العاص قال الهيثمي
اسناده حسن انتهي ومن ثم رمز المصنف لحسنه
كان لا يصلي المغرب اذا كان صايما **حتي يفطر علي شي ولو علي شربة
ما** بالافضلية لكنه كان ان وجد الرطب قدمه والا فالتمر والا فحلو فان لم
يتيسر فما كاف في حصول السنة **ك** في الصوم **هب** كلاهما **عن انس** قال
ك علي شرطهما واقره الذهبي
كان لا يصلي قبل العيد اي قبل صلاته **شيا** من النفل في المسجد
فاذا صلي العيد و **رجع الي منزله صلي ركعتين** اخذ منه الحنفية انه
لا يتنفل في المصلي خاصة قبل صلاة العيد اي يكره ذلك وقيل فيه

Copyright © King Saud University